mroftalp htehaB ni knil muideM



# 03 ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب فضل الجماعة - الحديث 86-07 ( أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه واشهد ان سيدنا ونبينا وامامنا محمدا عبد الله ورسوله ومصطفاه. اللهم صل وسلم وبارك عليه - 00:00:01

وعلى ال بيته وصحابته ومن استن بسنته واهتدى بهداه. اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد وهذا المجلس الاسبوعي الثلاثون. من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى - 00:00:25

على احاديث عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء الثالث من شهر ربيع الاخر. سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:45

نتدارس في هذا المجلس الثلاثين ختام احاديث باب صلاة الجماعة او باب فضل الجماعة ووجوبها منهين به هذا الباب بعون الله باحاديثه الثلاثة الاخيرة. حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استئذان النساء في الخروج الى - 00:01:02

المساجد ثم حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ثم حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في السنن الرواية عامة وفي سنة الفجر خاصة سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد - 00:01:21

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:41

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت احدكم امرأته اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال ابن عبد الله والله لنمنعهن. قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سب - 00:02:04

له مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا الحديث الرابع من احاديث الباب وهو متعلق بالجماعة يتناول مسألة شهود النساء لجماعة المسجد في الصلاة - 00:02:26

حيث تقدم ان المخصوص بالفضل بل بالوجوب عند من يقول به هم الرجال. دل على ذلك احاديث الباب السابقة. صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. الى ان قال فانطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة - 00:02:48

فكل الكلام كان عن الرجال من حيث الوجوب عند من يقول به او فرضية الكفاية عند من يقول به او الاستحباب كما تقدم الخلاف. فكل ذلك متعلق بالرجال. ويبقى السؤال عن النساء وهل يشهدن الجماعة او لا؟ فان قيل نعم فهل - 00:03:12

وايضا على الوجوب كالرجال ام هو دون ذلك على الاستحباب؟ ام دون ذلك على الاباحة اتى بهذا الحديث المصنف الامام الحافظ عبدالغني رحمه الله لاجل هذه المسألة. فهو من احاديث الباب في فضل الجماعة - 00:03:32

وبها المتعلق بشأن النساء وحكم شهودهن لجماعة المسجد فجاء بهذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأة اتوه احدكم على المنصوب على المفعولية لان المستأذن المرأة الى المسجد يعني الى الصلاة في المسجد فلا يمنعها - 00:03:50

والحديث نهي صريح واضح. للرجال الا يمنعوا ازواجهن اذا رغبن في حضور المساجد لشهود الصلاة. قال قال بلال بن عبد الله وهو

ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث. قال والله لنمنعهن - 00:04:15
قال ذلك لا على سبيل الاعتراض على الحديث النبوي. ولا على سبيل الرفض لمدلوله فهذا لا يقوله مسلم. فضلا عن ان يكون من الصحابة تابعيا تربى على الوحي وتعظيمه واجلاله. لكنه قاده كما سيأتيكم بعد قليل اشارة الى نزعة - 00:04:34
تشير الى بعض ما يمكن ان يكون آآ مما من عواقب الامور التي تخشى سدا للذريعة. قال فاقبل عليه يعني ابوه ابن عمر رضي الله عنهما قال فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط - 00:04:54
نكل به وشد عليه في الانكار والعتب قال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن استعظم رضي الله عنه لاي سبب من الاسباب ان يكون للمسلم موقف يخالف فيه الثابت عن السنة. هذا التعظيم للوحي - 00:05:14
هذا الاجلال للسنة وتوقيرها ورفع رايتها. اذا ثبتت السنة فعلى العين والرأس حبا وكرامة بل بها النفوس والارواح والمهج والاولاد. ولا يقول قائل ولا يعترض معترض ولا يقدم مقدم رأيا ولا هوى ولا شيئا - 00:05:37
اما على ما ثبت بالسنة لانها وحي. وتعظيمها مطلب شرعي. وفي لفظ قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. قال هنا في الحديث قال بلال بن عبدالله وفي بعض روايات مسلم فقال له ابن يقال له واقد - 00:05:57
وهو من ابناء عبد الله ابن عمر فهل المعترظ ابنه بلال او ابنه واقد سيشير المصنف في اخر الحديث الى ما يتعلق بهذا. قال الحافظ ابن حجر لم ارى لهذه القصة ذكرا - 00:06:15
في الطرق التي اخرجها البخاري يقصد تسمية واقد في رواية مسلم. وقال الحافظ الراجح ان بلالا صاحب القصة. وتسمع بواقد في احدى روايات مسلم وفي رواية سماه بلالا فاجتمع عند الامام مسلم في الصحيح تسمية بلال في رواية - 00:06:29
تسمية واقد والبخاري لم يسمه اصلا. بل قال بلفظ فقال ابن له فقال رجل ولم يسمه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل الامام احمد آآ الى الامام البخاري - 00:06:49
نظر الى الاختلاف في تسمية ابن عبدالله هل هو واقد او بلال فاعرض عن ذلك كله واثر عدم التسمية لان لا تكون سببا في في ازطراد الرواية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان. منع من - 00:07:07
منع النسا قال الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء. ما قال منع النساء ايه عن منع الرجال للنساء لانه ماذا قال؟ قال فلا يمنعها النهي هذا متوجه الى من؟ الى الولي الى الرجل الى الزوج الى الاب فلا يمنعها فهو نهي - 00:07:31
متوجه الى الرجال الا يمنعوا النساء عند الاستئذان. نعم احسن الله اليكم قال وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج. لانه قال في الجملة النهي عن المنع للنساء من المساجد قال عند الاستئذان بهذا القيد. فاما اذا ما استأذنت فلا يلزمه. ولماذا - 00:07:57
بالاستئذان لانه قال اذا استأذنك وهذا قيد شرط وله مفهوم بالمخالفة فاذا لم تستأذن فلا يلزم قال وتشير اليه الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله. طب هنا ما قيد بالاستئذان؟ قال لا. يشعر بطلبهن للخروج - 00:08:25
من اين اخذ هذا الاشعار قال هو اصلا لو كان المقتضي لخروجهن موجودا يتأتى المنع. يعني متى تقول للرجل لا تمنع زوجتك اذا توجهت هي بالطلب. فاما اذا لم تطلب هي وسكتت فلا تأتي تقول له لا تمنع زوجتك. هي ما طلبت اصلا - 00:08:43
انما يعني يقول المصنف يتحقق المانع اذا تحقق المقتضي المقتضي لفعل الشيء اذا وجد يتأتى المنع والا فلا. نعم وقوله في الرواية الاخرى. قال وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله يشعر ايضا بطلبهن للخروج - 00:09:07
فان المانع انما يكون بعد وجود المقتضي. ما المقتضي طلب المرأة الخروج الى المسجد. نعم ويلزم من النهي عن من ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن يلزم من منع الازواج - 00:09:26
يلزم من نهي الازواج عن منعهن من الخروج ان خروجهن مباح. كيف هذا الان لو جاءت المرأة وقالت لزوجها اريد ان اصلي الجمعة في المسجد. او العشاء او الفجر وذكرت صلاة او التراويح في رمضان. قال لا - 00:09:45

تمنع اماء الله مساجد الله الخطاب الان في هذا النص النبوي هل هو للرجال او للنساء للرجال الرجال نهي او امر نهي لا تمنعوا فلا يمنعها. هذا النهي تحريم او كراهة - 00:10:05
فيه خلاف سيشير اليه المصنف. الجمهور على التحريم والنووي يقول للكراهة والتنزيه. طيب اذا كان هذا نهيا لكم ايها الرجال لا تمنعوا النساء اذا استأذن في الخروج الى المسجد فيكون السؤال. طيب ما حكم حضور المرأة الى المسجد؟ قال رحمه الله - 00:10:22
الزموا من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن فلا تقل هو سنة لهن في الخروج ومن باب اولى الا يكون واجبا بل هو الاباحة. من اين؟ قال لانه لو كان ممتنعا لم ينهى الرجال عن منعهن من - 00:10:42
لو كان ممنوعا خروجهن ما احتجن الى المنع. وغاية ما يحمل عليه النهي عن منعهن تقرير ادنى درجات وهي الاباحة. نعم قال ويلزم من النهي عن منعهن ويلزم من النهي عن منعهن من الخروج اباحته لهن - 00:11:02
لانه لو كان ممتنعا لم ينهر لم ينه الرجال عنه قال لانه لو كان ممتنعا لم ينهى الرجال عن منعهن منه. اذ لا حاجة عندئذ لو كان الاصل منعوهن من الخروج الى المساجد. ما احتاج الرجال الى من - 00:11:23
فلا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا الاصل ان الخروج للنساء خروج النساء الى المساجد مباح ولا يجوز للرجل منعها اذا استأذنته بضوابط يذكرها المصنف الان بعد قليل ولو قال قائل فما المانع ان يكون خروج النساء الى المساجد له درجة فوق الاباحة؟ الاستحباب مثلا - 00:11:39
او اعلى من ذلك ان يشاركن الرجال في المسألة في الوجوب عند من يقول به. فنقول لا يتأتى لسببين. الاول ما تقدمت الاشارة اليه في صدر المجلس ان الاحاديث الواردة في ايجاد الجماعة او فظلها متوجهة الى الرجال - 00:12:04
وهذا مقصود والسبب الثاني حديث ام حميد رضي الله عنها فانه نص صريح لما ذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام حبها ان تشهد الصلاة معه. قد قال علمت انك تحبين الصلاة معي. ولكن ثم عدد لها وجوها في الفضيلة - 00:12:24
والمراتب جعل صلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها. وصلاتها في دارها خيرا من صلاتها في مسجد حييها او قومها وصلاتها في مسجد قومها خيرا من صلاتها في مسجده صلى الله عليه وسلم - 00:12:44
مع اقتضاء الاصل العام في شأن النساء في الشريعة وهو القرار في البيوت. وتفضيل ذلك لهن وان يكون اصلا مقدما فاجتمعت كل تلك الاصول لتدل على ان الاصل صلاتها في بيتها افضل - 00:13:03
فاذا خرجت فلا يقابل هذه الفضيلة الا الاباحة لا غير. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات. عام في النساء اي نساء - 00:13:20
كل امرأة تستأذن رجلها فالحديث عام. لا تمنعوا. قال لكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هل هل لاحد من العلماء او الفقهاء ان يخصص نصا من عند نفسه الجواب لا لكنه بدلالات اخرى. فهاكم جملة من المخصصات سرد المصنف منها ثلاثا او اربعا او خمسا هي كالقيود والضوابط - 00:13:41
اي امرأة تلك التي لا يجوز لك ايها الرجل ان تمنعها اذا استأذنت في الخروج الى المسجد؟ نعم قال والحديث عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات. منها الا يتطيبن وهذا شرط مذكور في الحديث - 00:14:07
وفي بعض الروايات وليخرجن تفيلات وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا. وفي بعضها اذا شهدت احداكن شاء فلا تطيب تلك الليلة. هذه روايات في الحديث ذاته تدل على ان هذا من مقاصد الحديث. قال وليخرجن - 00:14:27
تفلات بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متطيبات. يقال امرأة تفل اذا كانت رائحتها متغيرة. وليخرجن يعني غير معتنيات التطييب ولا بالاستحمام وازالة الروائح الكريهة فليس هذا من درب التزين اذا خرجت الى المسجد. قال وليخرجن التفيلات - 00:14:49
هذا الحديث الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هو ما اخرجه ابو داوود وابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في الرواية الثانية اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة بهذا النهي الصريح. والحديث عند مسلم من حديث زينب رضي الله

عنها - 00:15:11
في الرواية الثالثة اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا. وهو ايضا نهي صريح والنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الذي اشار اليه المصنف فيما اخرجه احمد ومسلم صريح في النهي - 00:15:31
هذا الحديث في النهي عن خروج المرأة الى المسجد متطيبة متعطرة يدلك على امرين. الاول ان ان لها الخروج الى المسجد مقيد بهذا القيد. اللاتطيب وربما ظنت بعض النساء بغفلة او جهل ان من تمام اتيانها للمسجد العناية بالزينة ومنه الطين - 00:15:47
انها تتزين لبيت الله. وربما ظنت ايضا لجهل ان تزينها اذا اتت بيت اقربائها او بيت جيرانها كما تتطيب وتتزين فكذلك اتيانها لبيت الله. لكن الحديث صريح واضح بس ستأتيك الرواية ايما امرأة اصابت بخور - 00:16:14
سوف لا تشهد معنا العشاء الاخرة. وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا في في ذم ذلك والوعيد عليه. لبيان ان الاتيان الى المساجد محفوف بالطاعة التي لا ينبغي ان تختلط معها. شيء من المقاصد المقصودة او غير المقصودة. الى المعاصي وخطوات الشيطان - 00:16:34
في التعرض للنساء او تحريك الشهوات بخروجهن الى المساجد. هذه الفائدة الاولى واما الفائدة الثانية وهي اكل فاذا كان خروج النساء للمساجد الذي منع منه الرجال الذي نهي فيه الرجال عن منعهن مقيد بهذا القيد. وهو من افضل البلاد الى الله واحب البقاع الى الله - 00:16:54
فما ظنكم بغير المساجد التي تخرج اليها النساء لشيء من حاجاتهن الدنيوية كالاسواق. والمجامع واللقاءات فخروجهن متطيبات اشد في النهي عن ذلك. لان المعنى واحد الذي نهت عنه الشريعة هو تعرضها - 00:17:19
بطيب رائحتها لمن تمر من امامه من المجامع والطرقات والرجال وكل ذلك منهية عنه المرأة المسلمة صيانة لها وعفة لها وحفظا لكرامتها. اولا وسدا لخطوات الشيطان واغلاقا لابوابه ثانيا  وابقاء على كرامة المجتمع المسلم رجالا ونساء في ان يكون لهم من الصون والحفظ ورعاية حدود الله عز وجل - 00:17:39
شريعته ثالثا ما تكتمل به الشريعة في ادابها واخلاقها لاهلها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات وليخرجن تفلات وفي بعضها اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبه - 00:18:10
وفي بعضها اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة ويلحق بالطيب ما في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم. وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة ايضا - 00:18:32
فما اوجب هذا المعنى فما اوجب هذا المعنى التحق به. وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة ويلحق به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة. هذا قيد ثان - 00:18:51
قال القيد الاول الا يكن متطيبات. فاذا تطيبت لا اقول يجوز للرجل منعها بل الشريعة تمنعها. من الخروج الى المسجد والولي ابا كان او زوجا او اخا من واجبه رعاية حكم الشريعة في من يلي. فيمنعها لمنع الشريعة - 00:19:12
قال يلحق به ايضا حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة. يعني قد لا تكون متطيبا لكنها تلبس لباسا ملفتا للنظر. في لونه او في زينته وبهرجته. حسن الملابس او لبس الحلي. فانه ايضا - 00:19:32
مما يلفت النظر ويدعو الى صرف الابصار فهو في معنى الطيب الذي نهت عنه الشريعة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح - 00:19:52
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل نعم والحديث في الصحيحين على هذا يعني حمل بعضهم قول عائشة على هذا يعني - 00:20:09
تعني احداث حسن الملابس والطيب والزينة. يعني قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعد لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل. السؤال ماذا كانت تقصد عائشة رضي الله عنها بقولها لو رأى ما احدثه النساء - 00:20:29
ما الذي احدثه النساء بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قال المصنف حمله بعضهم على هذا تعني احداث حسن الملابس والزينة

والطيب ما الذي منعت منه نساء بني اسرائيل؟ القصة التي اخرجها عبدالرزاق في المصنف بسند صحيح قالت كن نساء بني - 00:20:49

اسرائيل اتخذنا رجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد. يعني يصعدن على اقدام من خشب يستطلن بها واشبه اليوم بما تلبسه بعض النساء من الاحذية ذات الكعب العالي التي تطول به المرأة. قال كن يتخذن رجلا من خشب يتشردن - 00:21:11

للرجال في المساجد يعني يتطاولن بذلك ليبرز وجه المرأة الى الرجال في المساجد قال فحرم الله عليهن المساجد والاثر يذكر وهكذا في الاسرائيليات فاذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول هذا فتمسك به بعضهم لمنع النساء مطلقا. وهنا ستحمل قول عائشة رضي الله عنها - 00:21:31

هذا على ما تحمل عليه قول بلال بن عبدالله بن عمر والله سنمنعهن. فما كان اعتراضا على النص لكنهم اولوا ذلك بان اذن النبي عليه الصلاة والسلام للنساء. ونهيه للرجال - 00:21:58

عن منعهن كان في زمن لم تشهد فيه الفتنة انتشارا وظهورا اما وقد حصل فان المنع بقواعد الشريعة اقرب كل هذا تقول عائشة رضي الله عنها لو انه رأى لمنعهن المساجد - 00:22:14

هذا التوجيه وقد علق الحافظ ابن حجر رحمه الله على اثر عائشة هذا رضي الله عنها فقال وفيه نظر. يعني ان تجعل اثر عائشة رضي الله عنها دليلا على منع النساء في زماننا هذا او غيره من الازمنة. تقول عائشة تقول لو انه رأى لمنع اليوم وقد - 00:22:33

ما كانت تقوله عائشة رضي الله عنها وزيادة فنمنع ونجعل الاصل المنع. طيب وبعدين اين تذهب بالحديث يقول لا الحديث كان محمولا على غير هذا الزمان من يستشهد بقول عائشة رضي الله عنها مستدلا به على تشريع المنع فيخالف مقتضى الحديث فقد وقع في اشكال منع - 00:22:53

عندك نص فعطلته وقدمت عليه في العمل اثرا حكته عائشة رضي الله عنها على سبيل الفرظ لو رأى لمنع يقول الحافظ ابن حجر فيه نظر اذ لا يترتب على هذا الاثر تعين الحكم لانها علقته على شرط لا يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى - 00:23:14

قال منع فيقال في الجواب لم يرى ولم يمنع فامتنع الحكم بهذا الاثر فلا تجعله نصا. نعم. يستشهد به في فقه الشريعة. وادراك مقاصدها لكن ان يجعل معطلا لنص صريح ثابت في المسألة فلا. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله على ان عائشة لم تصرح بالمنع - 00:23:39

وان كان كلامها يشعر بان كانت ترى المنع ترى المنع قال فقد علم الله ما سيحدثنا فما اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في منعهن ولو كان ما احدثن مستجزما لمنعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى - 00:24:03

الم يعلم الله ماذا سيكون بعد زمن النبوة من انتشار الفتن والاختلاط والبهرجة ووقوع الاثام؟ طيب فلماذا لم ينزل نص من صدر الشريعة من زمنها الاول من فجر الاسلام ان تمنع النساء من الخروج الى الاسواق. الجواب ان هذا يعني تحكم في الشريعة ونظر - 00:24:23

باستدلال غير شديد، فلهذا نبه عليه الحافظ رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومما خص به بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج الى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة. هذا ضابط اخر. قلنا اذا - 00:24:43

فتمنع. ويلحق بالطيب ما في معناه اللباس والحلي وحسن الزينة. ثالثا قال المرأة الجميلة المشهورة ان تكون جميلة وان تكون مشهورة يعني بحيث اذا خرجت عرفت وان يكون شهرتها وجمالها مدعاة الى اشتغال الناس بها - 00:25:02

يا او ترقبوا خروجها او الجلوس لها في الطرقات. هذا القيد ايضا للمرأة الجميلة المشهورة هو استنادا الى اثر اخرجه الترمذي اه والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء - 00:25:22

من احسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الاول حتى لا يراها. ويتأخر بعضهم حتى يكون في الصف الاخر حتى فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين. لكن الحديث فيه نكارة - 00:25:42

قال ابن كثير رحمه الله هذا الحديث فيه نكارة شديدة. ثم رجح كونه من كلام ابي الجوزاء احد رواة الحديث لا ان يكون مرفوعا الى

النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عما تضمنه المتن من نكارة فيه ازراء بالصحابة. وفيه تعريض بهم بل اتهام - 00:26:02
صريح بانهم في الصلاة يتلفتون الى النساء وينظرون اليهن وهم رضي الله عنهم اجل من ذلك واعلى قدرا. فاذا لم يصح الحديث لمنع المرأة الجميلة فلا يصح ان يكون قيدا. الجميلة وغير الجميلة في الحكم سواء. الضابط هو رعاية احكام الشريعة. فاذا - 00:26:22
وتركت الطيب والزينة واللباس فانها مأذون لها كسائر النساء. نعم الله اليكم. قال رحمه الله مما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص ان يكون بالليل. هذا قيد رابع ان الاذن للنساء - 00:26:44
خاص بصلاة الليل مغرب وعشاء وفجر اذا الحقته بالظلمة وبالتالي يكون قيدا لا يسمح فيه للمرأة بالخروج في صلاة النهار. من اين هذا القيد؟ نعم. وقد ورد قال وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا المعنى هل هو في الصحيحين في البخاري ومسلم؟ نعم - 00:27:01
في بعض طرقه لا تمنعوا لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل. فالتقييد بالليل قد يشعر بما بما قال قد يشعر ليس نصا صريحا في ان يكون قيدا. والحديث عند البخاري اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن - 00:27:22
لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله سعادته في فتح الباري في جمع الطرق طرق الحديث ورواياته والفاظه قال لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل فجعل اللفظة بالليل قيدا لا يثبت في الرواية والراجح عدمه ثم اطال في تخريج اللفظ. نعم - 00:27:42
احسن الله اليكم قال ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث الا يزاحمن الرجال. وهذا من اصول الشريعة العامة. اذا خرجت واذن لها بالاتيان للمسجد سيكون من قيود ذلك ترك الطيب والزينة والحلي وكذا وكذا ومزاحمة الرجال. ان تترك ذلك. ايش يعني؟ يعني لو ان الرجال - 00:28:06
ان المسجد مكتظ بالرجال ممتلئ. فما الحاجة ان تأتي لتزاحم ثم تبحث عن مكان او تضطر الى الصلاة عند الباب وفي الطرقات وفي ممر الناس فهذا ايضا من النظر الى قيود الشريعة. لم يأت في حديث فلا يمنعها اذا لم تزاحم الرجال لكنه مستفاد من قواعد الشريعة - 00:28:27
ونصوصها العامة فان المرأة ليس لها كما تقول عائشة ليس لكن ان تحققن الطريق. يعني ان تجعلنه حقا لكم فتكونون او تكن في صلب الطريق ومن ادب الشريعة ان تكون المرأة محشومة. محفوظة مصونة. وفي ذلك من جلال الشريعة - 00:28:50
وعنايتها بالمرأة ما لا يفقهه الا اهل الشرف والمروءة والنبل. واما من فسدت فطرهم وانتكست وتلوثت بلوثة المادية المعاصرة والشهوات التي طغت على بعض النفوس فاثرت فيها فلا ترى لهذه المعاني اثرا ولا تلقي لها بالا - 00:29:13
اسأل الله السلامة. نعم احسن الله اليكم قال وبالجملة فمدار هذا كله النظر الى المعنى. مدار ماذا هذا التخصيص وتلك القيود والضوابط نعم قال وبالجملة فمدار هذا كله النظر الى المعنى - 00:29:33
ما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجا عن الحديث وخص العموم به وفي هذا زيادة. وهو ان النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب وقيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل ان يمنع امرأته من الخروج الا باذنه. هذه مسألة ثانية انتقل لها المصنف رحمه الله وهي غاية - 00:29:53
في دقة فقه الحديث قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. طيب يقول قيل ان في الحديث دليل على ان للرجل ان يمنع امرأته من الخروج الا باذنه - 00:30:16
الكلام الان يعني على غير المساجد كما قال في المسجد اذا استأذنتك فلا تمنعها طيب وخروجها الى غير المسجد الحديث ما تكلم عنه تكلم عن المسجد السؤال لو قالت اريد الخروج الى السوق - 00:30:36
الى بيت امي الى جارتنا الى كذا الى كذا واستأذنت لمكان اخر. فهل له ان يمنعها النظر الى الحديث ماذا يقتضي قال رحمه الله قيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل ان يمنعها من الخروج الا باذنه - 00:30:54
من اين؟ قال اذا استأذنت الى المسجد فلا يمنعها فيكون الاصل المنع مطلقا الا باذنه. قال فلا يمنعها اذا استأذن الى المسجد فلا يمنعها. طيب مفهوم المخالفة اذا استأذنت الى غير المسجد - 00:31:18

فله ان يمنعها خلاص؟ لانه قيد عدم عدم منع الرجل للزوجة بالمسجد. وغير المسجد له ان يمنعها اخذ بهذه الطريقة. الان يوجه المسألة بعدة توجيهات هذا احدها مفهوم المخالفة قال اذا استأذنته الى المسجد فلا يمنعها. طب واذا استأذنت الى غير المسجد - 00:31:37

فله ان يمنعها لكنه ضعيف في الاستدلال بهذه الطريقة. ليش؟ قال لانك اخذت مفهوم المخالفة من كلمة المسجد اذا استأذنت الى المسجد فقلت فاذا فان استأذنت لغير المسجد فعملت مفهوم المخالفة في كلمة المسجد - 00:32:02

وتعلمون ان مفهوم المخالفة انواع ان يكون شرطا ان يكون صفة ان يكون عددا ان يكون لقبا كهذا والمقصود باللقب اسماء الاعلام الاماكن الاشخاص. فاذا جئت الى اسم شيء فاخذت مفهوم المخالفة لعكسه فقد - 00:32:23

مفهوم اللقب من مفاهيم المخالفة وهو اضعف المفاهيم ولا يقول به الا الشاذ. من اقوال اهل العلم فهو مطرح وبالتالي بناء فقه المسألة على هذا الوجه من الاستدلال ضعيف. نعم - 00:32:43

وقيل الا وقيل ان في الحديث دليلا على ان للرجل ان يمنع امرأته من الخروج الا باذنه وهذا ان اخذ من تخصيص النهي بالخروج الى المساجد. وان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد. عرفت كيف الطريق - 00:32:59

لانه قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. مفهومه فاذا استأذنته لغير المسجد فله ان يمنعها. نعم فقد يعترض قال فقد يعترض عليه بان هذا تخصيص الحكم باللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند اهل الاصول - 00:33:17

ويمكن ان يقال هذا توجيه ثاني يجوز للرجل ان يمنع امرأته اذا استأذنته يعني هل له حق المنع اما الى المساجد فلا ليس له حق من. طيب وغير المساجد له حق المنع ما الدليل - 00:33:36

ان اعملت مفهوم المخالفة في قوله للمسجد مر بك انه استدلال لا يقوى. طيب الوجه الثاني ولو يمكن ان يقال في هذا ان منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد وقد قرروا عليه - 00:33:52

وانما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز واخراجه عن المنع المستمر المعلوم ويبقى ما عداه على المنع. وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذا من تقييد الحكم بالمسجد - 00:34:08

التقرير الثاني هذا او التوجيه الثاني يقول الاصل المتقرر المعتاد المستمر في زمنهم ان الرجل حاكم وله الاذن مطلقا ان يمنع المرء لانه قوام عليها، لان له القوام، لانه الولي. وصاحب الامر في البيت. وهو رب البيت، رب الدار، رب الاسرة - 00:34:25

فاليه الاذن والمنع والنهي الاصل المستقر المعتاد عندهم ان له المنع. فجاء هذا النص النبوي لاستثناء صورة من صور هذا الحق للرجل وهو الخروج الى المسجد. فكأنه قال له لك الحق ان تمنعها او ابقاهم على ما هم عليه. فقال له الا هذا - 00:34:50

اذا استأذنتك الى المسجد فلا تمنعها. طب وغير المسجد يبقى على اصله الذي هو حق الرجل في منعها. قال فيبقى ما عاداه على المنع. وعلق الحكم بالمساجد لبيان ما حلي الجواز. جواز خروج المرأة واخراجه عن المنع المستمر المعلوم. فيبقى ما عداه على المل. وعندئذ لن يكون - 00:35:14

استدلالا بمفهوم المخالفة وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذا من تقييد الحكم بالمسجد يعني ليس من مفهوم المخالفة بل من اين من الاصل المتقرب. طبعا اذا سلم هذا التقرير - 00:35:38

ان الاصل والعرف المستقر في عهد الوحي والتنزيل منع النساء او حق الرجال في منع النساء من الخروج. هذا وجه ثان ذكره في الاستدلال المسألة الله اليكم. قال ويمكن ان يقال فيه وجه اخر. هذا وجه ثالث - 00:35:56

هل للرجل ان يمنع زوجته اذا استأذنت لغير المسجد؟ هل له حق المنع؟ ان قلت نعم فما الدليل؟ تقدم وجهان وهذا الثالث قال ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:36:18

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة. اعني كونهن اماء الله بالنسبة الى خروجهن الى مساجد الله يعني شوف كيف عبر في الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 00:36:34

يقصد نسائكم لا تمنعوهن المساجد لكن لماذا اختيار هذا التعبير؟ قال فيه الماحة الى المعنى الذي بني عليه الحكم. وهو ما يسميه

الاشارة الى العلة وليس التصريح بها. التنبيه الى العلة وليس التصريح بها - 00:36:50
يأتي مضمنا في اللفظ في السياق يريد ان يقول لك هي امة لله والمسجد بيت الله ولانها امة الله والمسجد بيت الله فثمة مناسبة بين كونها امة لله تأتي بيت الله فلا تمنعها - 00:37:11
طيب اذا اتفقنا على ان هذا اشارة الى العلة فبناء الحكم لا تمنع كان على هذا العلة على هذا الوصف على هذا المعنى. فاذا انتفى هذا الوصف اذا انتفى هذا التعليم اذا انتفى هذا المعنى - 00:37:31
فمن حقك ان تمنع لانه انما قال لك لا تمنعها اذا ذهبت الى المسجد فليس مفهوم مخالفة لا هو نظر الى المعنى الى الوصف المناسب للحكم. والحكم اذا علق بصفة او بعلة او بمعنى دار معها وجودا وعدم. فاذا وجد - 00:37:47
امة لله تريد بيت الله وجد الحكم. واذا انتفى الوصف امة الله تريد السوق. تريد اجتماع نساء اي تريد زيارة كذا لم يتحقق الوصف. اذا انتفى الوصف انتفى الحكم وهو لا تمنعوهن مساجد الله. نعم - 00:38:07
قال ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مناسبة تقتضي الاباحة اعني كونهن اماء الله بالنسبة الى خروجهن الى مساجد الله - 00:38:26
ولهذا كان التعبير باماء الله اوقع في النفس من التعبير بالنساء لو قيل واذا كان مناسبا امكن ان يكون علة للجواز فاذا انتفى انتفى الحكم. لان الحكم يزول بزوال علته والمراد بالانتفاء ها هنا انتفاء الخروج الى المساجد اي - 00:38:42
الصلاة فاذا انتفى خروجهن الى المساجد انتفى نهي الرجال عن منعهن فيجوز لهم منعهن نعم احسن الله اليكم. قال واخذ من انكار عبد الله ابن عمر على ولده وسبه اياه. تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العامل - 00:39:03
في هواه هذه اخر مسألة وآآ حكم آآ علق عليه الشارح رحمه الله مما اخذ من فقه الحديث موقف الله ابن عمر رضي الله عنهما في اجلال السنة وتعظيمها وهو المعروف عنه رضي الله عنه من بين سائر الصحابة رضي الله عنهم جميعا - 00:39:25
جميعا وقد عرف عن كلهم تعظيم السنة واجلال السنة وحبها ورفع رايتها والحرص عليها وتطبيقها اريثها للاجيال عرف عن جميعهم هذا. لكن ابن عمر رضي الله عنهما هو اكد من غيره من الصحابة فيما اثر عنهم - 00:39:45
من العناية بهذا المعنى حتى قال مولاه نافع لو نظرت الى ابن عمر رضي الله عنهما في شدة تحريه وتأسيه بالسنة يعني لقلت هذا مجنون من شدة ما عرف عنه رضي الله عنه في تحري السنن. وتقفيها والبحث عنها والتكلف الذي لا يطيقه - 00:40:05
الا قلب ملئ بحب السنة وحب صاحبها عليه الصلاة والسلام. ورواياته في هذا كثيرة وشأنه في هذا عظيم. فلانه صاحب وهذا المقام العظيم الرفيع من مقامات تعظيم الوحي واجلال السنة وتوقيرها كان له هذا الموقف الحاسم - 00:40:28
مع احد اولاده وهو يعلم انه ما يقوله اعتراضا على السنة لا فان ابنه من تربيته وقد تربى على تعظيم الشريعة وعلى تطبيق السنة. لكن تأويل موقفهما مر بك قريب من قول - 00:40:48
في عائشة رضي الله عنها لو شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمنعهن. فهو من هذا الباب لا غير ومع ذلك فابى رضي الله عنه ان يكون لابنه هذا الموقف الذي فيه شيء من التراجع او التأخر او الابطاء - 00:41:04
فضلا عن تقديم الرأي على السنة الثابتة نعم واخذ قال واخذ من انكار عبد الله ابن عمر على ولده وسبه اياه. تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العامل بهواه وتأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر. وتأديب العالم من يتعلم عنده اذا تكلم بما لا ينبغي. كل هذه - 00:41:24
مستقاة من هذا الموقف العظيم لابن عمر رضي الله عنهما. ولم يكن وحده في هذا الباب بل اثر ايضا عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عنه كذلك انه حدث ذات يوم في مجلس وفيه احد اولاده بحديث نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بالحصاة - 00:41:50
ان يرميها ان يرمي بحصى الخذفي وهو ان يجعل الحصى الصغيرة بين طرف ابهامه وسبابته فيرمي بها هكذا وما حدث بنهي النبي عليه الصلاة والسلام وقال انها تفقأ العين وتكسر السن - 00:42:10
بينما في المجلس عبث بعض بنيه فاخذ بحصى الخذف فرمى بها. فالتفت اليه وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

تفعل فغضب عليه وعنفه. وجاء في بعض الالفاظ الرواية انه امر باخراجه وطرده من المجلس. وانه قال في بعض الروايات لا يجمعني - 00:42:26

سقف بيني وبينك لا اجتمع واياك تحت سقف واحد هذا الموقف العظيم من الصحابة رضي الله عنهم وقد اخرج الدارمي في مسنده في باب حافل في تعظيم السنة عددا من الروايات التي - 00:42:47

تقطر تعظيما للوحي وتأدبا معه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم قال رحمه الله وقوله فقال بلال بن عبدالله هذه رواية ابن شهاب هذه رواية ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله. وفي رواية ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر فقال ابن له يقال له - 00:43:01

ولعبد الله ابن عمر ابناء منهم بلال ومنهم واقد. يعني اشار الى الخلاف في روايات الصحيحين. فاما البخاري رحمه الله تعالى فكما الحافظ ابن حجر لما ذكر بلالا وواقدا قال يقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر. رجح الحافظ ابن حجر ان تكون القصة - 00:43:27

قد وقعت من كل واحد من الابنين من واقد مرة ومن بلاد مرة فجمع في الروايات ما يتعلق بهما. قال المصنف لعبدالله بن في عمر ابناء منهم بلال ومنهم واقد في اثر الاعتراض بلال بن عبدالله لما قال اذا يتخذنه دغلا يعني لو قال والله - 00:43:48

والله لنمنعهن وجه منعهن بان النساء اذا اذن لهن ذلك ان يكون هذا مدعاة الى طرق الشيطان وخطوطه فيكون مدخلا للفساد. قال اذا يتخذنه دغلا فعلى كل حال يقول الحافظ ابن حجر ان كانت الرواية محفوظة في تسمية واقد يعني في رواية مسلم فيحتمل ان يكون من كل من - 00:44:08

هلال وواقد وقوع ذلك. اما في المجلس نفسه واما في مجلسين. فاجاب ابن عمر رضي الله عنهما كلا منهما بجواب به. قال ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر. ففي رواية بلال فاقبل عليه فسبه سبا سيئا. ما سمعته سبا - 00:44:33

مثله قط. وفي رواية احمد فانتهره وقال اف لك. في رواية مسلم عن ابي معاوية فزبره. في رواية ابي داوود فسب وغضب يقول الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون بلال هو البادئ. بالاعتراض. فاجابه بالسب المفسر باللعن ويكون واقد فاجابه بالسب - 00:44:53

سب مفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره وكأن السر ذكر ان بلالا عارض الخبر برأيه ولم يذكر للمخالفة وجهه فوافق لكن ذكر بقوله اذا يتخذنه دغلا. وعند احمد في رواية سعيد عن الاعمش فقال سالم او بعض بنيه - 00:45:14

من سالم ابن عبدالله بن عمر قال والله لا ندعهن يتخذنه دغلا. ففيه ايضا اشارة الى انه سالم او غيره لكن الحافظ قال هي رواية مرجوحة. تم كلام المصنف رحمه الله على الحديث وقبل الانتقال الى الحديثين الاخيرين. تطبيقات الاصولية كالمعتاد في الحديث - 00:45:34

قال اذا استأذنت احدكم اذا ها اداة شرط تفيد ترتب الجواب على فعل الشرط. ايش يعني اين فعل الشرط؟ استأذنت اين الجواب؟ فلا يمنعها. اذا متى يتحقق النهي لا يمنعها؟ - 00:45:56

اذا استأذنت فهو اذا شرط وهذا معناه ودلالته. ايضا تقدم مرارا ان اداة الشرط هذه تفيد العموم. عموم ماذا عموم الزمان اذا استأذنت في اي وقت استأذنت المرأة زوجها للخروج الى المسجد فلا يمنعها - 00:46:17

فان لم تستأذن فله المنع وهذا ايضا من مفهوم الشر اه في الحديث ايضا جمل من صيغ العموم. منها احدكم ما صيغة العموم الاضافة الى الضمير احدكم يعني اي واحد منكم فيشمل الجميع - 00:46:35

وايضا امرأته امرأة كل واحد منكم فانه ايضا من صيغ العموم ومنها ايضا الى المسجد المسجد اي مسجد فيصدق على عامة المساجد وليس المقصود به المعهود من مسجده عليه الصلاة والسلام خاصة - 00:46:56

فلا يمنعها وجاء ايضا في الحديث لا تمنع اماء الله مساجد الله ايضا. صيغ عموم. عموم جمع مضاف اضيف الى لفظ الجلالة وكذلك مساجد اضيفت الى لفظ الجلالة دماء الله مساجد الله منصوبان على المفعولية - 00:47:14

لانه ينصب مفعولين كما تقول منعتك الكلام والطعام والسؤال والضحك المفعول الاول هو الضمير الثاني ما منع منه الكلام او الطعام

او السؤال في الحديث ايضا يا كرام من الفوائد واللطائف المتعلقة به فيما ذكر ابن الملقن رحمه الله اذا استأذنت احدكم امرأة - 00:47:35

يقال في اللغة يقال امرأة ومرأة ومرة كل ذلك صحيح لغة اذا اتيت بهمزة الوصل قلت امرأة واذا استغنيت عن همزة الوصل فتحت الساكنة فقلت مرأة واذا سهلت فحذفت الهمزة قلت - 00:48:01

مرة وهو مما يدرج على السنة الناس اليوم. وايضا قال من الفوائد فيه لغة المسجد بالجيم وبالياء وهي ايضا لغة دارجة عند جملة من القبائل في جزيرة العرب يقولون مسجد - 00:48:19

ومسجد بالياء بدل الجيم لاشتراكها معها في المخرج. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها - 00:48:35

وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. هذي كم ركعة عشرة قبل الظهر وثنتين بعدها. وثنتين بعد الجمعة وثنتين بعد المغرب وثنتين بعد العشاء. اين سنة الفجر ما ذكرت - 00:48:55

طيب فهل نسيها ابن عمر فلماذا لم يذكرها؟ ويقول صليت مع وسيأتيك هل معناها انه صلى معه جماعة هل كان يصلي السنن جماعة لا عشقت صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:49:15

شاركته في صلاة هذه السنن. طيب والفجر؟ سنة الفجر كان يصليها في بيته صلى الله عليه وسلم ولهذا عقب المصنف هذه الرواية بحديث عائشة الاتي في سنة الفجر نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي لفظ فاما المغرب فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته - 00:49:36

وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلب الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. طيب فاذا اضفت الركعتين هذي الى العشرة الاولى صار المجموع ثنتي عشرة ركعة. فاذا قلت - 00:50:01

سنة الجمعة ليست يومية فاخرجتها. فصار المجموع ايضا عشر ركعات. سيأتيك الكلام على خلاف العدد هذا. الحديث دلالته حديث عن ماذا يتكلم السنن الرواتب. طيب ونحن في اي باب الجماعة ووجوبها. فما علاقة الحديث بالباب - 00:50:22

ما علاقة الحديث بالباب الكلام على فضل الجماعة ثم يتحدث عن السنن الرواتب  السنن الرواتب تصلى جماعة دعي المفروظات الحديث عن السنن الرواتب فلماذا جاء به مصنفوها ها طيب هو السؤال لا يزال قائما ما علاقة الحديث بالباب؟ الحديث الباب يتكلم عن فضل الجماعة ووجوب الجماعة واحكام الجماعة والسنن - 00:50:49

رواتب لا علاقة لها طيب وجميل منكم ان تحاولوا في التماس وجه لكن لا وجه له وسيأتي كلام المصنف رحمه الله في اخر شرحه على الحديث انه يقول ما لها وجه الا انه نظر الى قول ابن عمر صليت معا - 00:51:33

النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا ليس محمود على انه صلى معه جماعة فقال يعني هذا محاولة لالتماس الوجه ذكر المعية التي قد تكون معية زمان او معية مكان ومع هذا فقال فليلتمس له - 00:51:53

كما سيأتي في اخر الحديث طيب هذا الحديث اذا في السنن الرواتب وقد عدها البخاري في صحيحه من رواية ابن عمر عشرا قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البخاري حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وركعتين بعد - 00:52:08

مغربي في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح. اختلفت الروايات في تعداد الركعات. وفي آآ وصف وفي عددها كما سيشير المصنف الان رحمه الله تعالى. نعم - 00:52:30

الله اليكم. قال رحمه الله هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها ويدل على هذا العدد منها وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها وفي وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب. يعني يتكلم الان عن حكمة تشريعي صلاة - 00:52:46

من نافلة مع الفريضة. يعني لماذا حثت الشريعة وشرعت لنا السنن الرواتب القبلية والبعدية. نعم وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع - 00:53:11

فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة. وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع. اذا هو تهيئة للنفس قبل الدخول في الفريضة من خلال السنة القبلية هو - 00:53:39

عامة نهاره في الضحى وعند ارتفاع النهار. في طلب المعاش في السوق في الوظيفة. فيغلب على النفس الانغماس في هذه الامور فاذا جاء الى الصلاة شرع له ان يصلي سنة يحضر فيها نفسه - 00:54:01

يهيئها للفرظ لتكون في الفريضة على اتم احوالها. وهذا ملاحظ فينا كلنا يا كرام. ملاحظ فينا كلنا. احدنا اذا جاء الى المسجد ولنضرب مثالا بصلاة الظهر لانها التي تأتي في وسط وقت الدراسة والعمل والوظائف والحركة ودب الناس في الطرقات لطلب المعرفة - 00:54:17

عاش فرق بين من يأتي لصلاة الظهر على الاقامة ليشهد الصلاة الفريضة مباشرة. وبين من يسبق ذلك بدقائق فيدخل المسجد فيصلي فيدعو ويقرأ ما تيسر فحضور قلبه في الفرض اقرب من صاحبه الذي جاء الى الفرض مباشرة. نعم - 00:54:37

اذا قدمت السنن قال فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ويدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو تقدم لو لو لم تقدم السنة. قال فيدخل في الفرائض - 00:54:57

على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه. لا سيما اذا كثر او طال. وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو - 00:55:17

اثر الحالة السابقة او يضعفه. علق الصنعاني رحمه الله على هذا التوجيه بتأييده وذكر بعض ما يتعلق بمعاني هذا الوطن المذكور. قال هذه مناسبة واضحة الا في تقديم سنة الفجر على صلاة الفجر. ما يتحقق في هذا المعنى. ليش - 00:55:32

قال لانها بعد صلاة السحر الاصل في من قام اخر الليل صلى ما تيسر له. ثم يدركه الفجر اهل وات من الدنيا ومشاغلها وصوارفها ليقبل قال بالعكس هو كان في ذروة المناجاة والتضرع والخشوع - 00:55:53

وربما البكاء والخضوع. قال رحمه الله الا في تقديم سنة الفجر بعد صلاة السحر. فانه قد تكيف قلبه باحسن احواله بما اتى به من نوافل الاسحار ان كان له قلب. وان لم تفده تلك النوافل اقبالا لم تفده نافلة الفجر بتقديمها - 00:56:12

قال فحمل على الاغلب يعني كلام المصنف رحمه الله محمول على الاغلب وحكمة نافلة الفجر قبل فريضته المحافظة على انه لا نافلة بعد الفجر لانه يدخل وقت النهي فقدمت نافلتها قبلها والله اعلم. نعم - 00:56:32

احسن الله اليكم قال واما السنن المتأخرة ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض. السؤال هل هناك دليل على ان النفل يجبر نقص الفريضة نعم واشار الشارح ايضا الى ذلك باختصار وبالاشارة وهو الحديث الذي اخرج احمد وابو داوود وابن ماجة من حديث تميم الداري - 00:56:53

اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فان كان اتمها كتبت تامة. وان لم يكن اتمها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع تكملون به فريضته؟ قال والزكاة كذلك ويؤخذ سائر - 00:57:16

وعمله بحسب ذلك وفي معناه ايضا جملة من الاحاديث التي تدل على ان النوافل تجبر نقص الفرائض طيب السؤال الثاني قال السنن المتأخرة النوافل جابرة لنقصان الفرائض. السؤال الثاني هل هذا الجبر فقط في السنن المتأخرة؟ او حتى السنن القبلية - 00:57:36

حتى السنن القبلية فلا يتمحض هذا وجها للسنن المتأخرة البعدية فقط. لكنه اشار المصنف بقوله فاذا  قال فاذا وقع الفرض نسب ان يكون بعده ما ما يجبر خللا فيه ان وقع. اشار الى ان السنة البعدية تحصل وقد فرغ من - 00:57:59

اليس كذلك؟ فاذا حساب الفريضة او اجر الفريضة قد تقرر لانه قد فرغ منها. فعندئذ سيكون حكم النافلة البعدية مبنيا على ما حصل منه من ثواب الفريضة التي حصلها فتكون النافلة البعدية احق بجبر الخلل والنقصان الذي حصل في الفريضة وان كان لا يختص بها

بل حتى النوافل القبلية - 00:58:21
لعموم الاحاديث في ذلك والله اعلم. نعم الله اليكم قال وقد اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب. هذه مسألة سيفيض فيها المصنف بكلام نفيس وله تقرير وتقعيد - 00:58:47
ومحرر نافع اذ قال اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب الان عندنا حديث الباب حديث ابن عمر ذكر عشر ركعات وفي صحيح البخاري قد حفظت عشر ركعات من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:59:08
ومقتضى الروايات الواردة في السنن التي تصلى قبل الفرائض وبعدها ما يتجاوز هذه العشرة احاديث صحاح لذلك اختلف مواقف الفقهاء في التعامل معها. من ذلك مثلا ما اشار اليه عدد من شراح الحديث في جملة من الروايات التي ثبت بها - 00:59:25
غير هذه العشرة منها مثلا حديث صحيح البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ستقول هو ركعتين قبل الظهر طب هي تقول اربع - 00:59:45
وفي السنن ايضا عن عائشة كان عليه الصلاة والسلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعدها. حتى لا تقول هذه سنن غير راتبة. كان يحافظ على ادائها بعد الصلاة ان لم يصلها قبل. عند الترمذي من حديث علي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيه - 00:59:59
ان القيام ويحسن الركوع والسجود حتى اذا ابن القيم رحمه الله يقول هذه ليست سنة الظهر. وتأولها بتأويل نسب السنة الى الفريضة بايقاعها قبلها وبعدها. ام حبيبة رضي الله عنها - 01:00:19
في روايتها سردت هذه الركعات الاربع التي قبل الظهر ضمن العشرة وجعلتها اثنتي عشرة ركعة. وذكرت ما ذكر ابن عمر وزادت ركعتين على التي قبل الظهر فصارت اربعا. في حديث ابن عمر ايضا في السنن رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا. والحديث عند ابن - 01:00:32
كان ايضا في صحيحه هذا عصر اربع ركعات وليس في حديث ابن عمر ولا حديث عائشة ولا حديث ام حبيبة رضي الله عن الجميع في الصحيحين ايضا صلوا قبل المغرب ركعتين. صلوا قبل المغرب ركعتين. قال في الثالثة صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء - 01:00:52
ورأى الصحابة يصلونها فاقرها عليهم. والسنن كما تثبت قولا تثبت فعلا واقرارا فالكل سنة طيب هو يقول صلوا قبل المغرب فما الفرق بين هذا وبان يقول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:11
وهذي الركعتين قبل المغرب غير الركعتين التي بعدها سنة الفجر لها خاصية نعم وهو انه لم يتركها عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حظرا. فمجموع تلك الاحاديث كما قال المصطفى رحمه الله اختلفت الاحاديث مثله ايضا ما اخرج الطبراني في الاوسط اربع قبل الظهر كاربع بعد العشاء - 01:01:26
واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر. والحديث قال فيه الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط فيه يحيى بن عقبة وهو وضعيف جدا تعددت الروايات. فنظر العلماء ولهم في ذلك مواقف. منهم من قال - 01:01:51
ما اقتصر عليه العدد في الروايات الاصح فهي السنن الرواتب. التي اجتمع عليها رواية عدد من الصحابة. وحملوا ما عداه على السنن غير الرواتب كسنة العصر الاربع الركعات التي قبلها. والركعتين الزائدة التي قبل الظهر. والركعتين التي قبل المغرب. والاربعة التي بعد العشاء. فجعلوا الاصل ما اتفقت عليه - 01:02:09
وجعلوا الزيادة سننا غير راتبة واجابات اخرى كما سيقول المصنفون الان في بيان تقعيد المسألة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا - 01:02:32
واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب والمروي عن مالك انه لا توقيت في ذلك قال ابن القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق. ايش يعني لا يوقت مالك في ذلك - 01:02:50
لا يرى تحديد عدد السنن الرواتب فاذا قيل له كم عدد الركعات السنن الرواتب؟ قال كل ذلك سنة فايما حديث وردت به الرواية

الصحيحة في شيء من السنن يصلى قبل الفريضة او بعدها فلا يقيد السنن الرواتب بعشر ولا بثنتي عشرة - 01:03:08
باربعة عشرة المروي عن مالك رحمه الله انه كان لا يوقت في ذلك. قال ابن القاسم صاحبه انما يوقت في ذلك اهل العراق نعم. احسن الله اليكم. قال والحق والله اعلم - 01:03:27
قال والحق والله اعلم فيها والله اعلم في هذا الباب والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه احاديث احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة. من هنا سيقرر ابن دقيق العيد رحمه الله - 01:03:41
اجتهادا منه تحريرا لمسألة الموقف من التعامل مع النصوص التي وردت فيها فضائل الاعمال كيف نتعامل معها؟ كلام نفيس عامة من جاء بعده كابن الملقن رحمه الله وتلميذه الحافظ ابن حجر فيفتح الباري ومن جاء بعده افادوا منه فمن - 01:04:00
ومن مقرر لكلامه لكنه حاول ان يضبط المسألة وقال في اخره وذلك ايضا مما يعسر ضبطه عيد منضبط مضطرب. لكنها محاولة فيها كثير من التحرير. نعم والحق؟ قال والحق والله اعلم في هذا الباب اعني - 01:04:20
ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد. او هيئة من الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه - 01:04:40
ثم تختلف مراتب ذلك المستحب الاصل ثبوت الدليل. اما في العدد او في الهيئة او في الصفة اذا ثبت ولا يتكلم الان على السنن الرواتب يتكلم عن نوافل العبادات التطوعات صلاة صيام قيام قراءة قرآن صدقة اثبات فضيلة - 01:04:57
عمل صالح ايا كان بابه في ابواب العبادات ما الموقف؟ يقول ما ورد فيه احاديث ان كان صحيحا دل على استحباب عدد او هيئة من الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به - 01:05:17
ثم هو مراتب. ليش قال عدد او هيئة او نافلة من النوافل؟ اراد رحمه الله لو كان العدد مثل هذا عشر ركعات. او كان عن هيئة هيئة طاعة من الطاعات مثل صفة الخروج الى العيد. صفة اللباس في الاستسقاء وقلب الرداء هذه هيئة. انا - 01:05:32
الحديث ما يتكلم عن صفة صلاة الاستسقاء عن هيئة فيها وهي قلب الرداء. تحويل الرداء حال الخطبة التجمل للاتيان لصلاة الجمعة والاعياد ولبس احسن الثياب. هذه هيئات لا تتعلق بصميم العبادة او باصل فعلها بل بهيئة في ادائها. قال او نافلة من النوافل يعني يتكلم اما عدد - 01:05:52
في تلك العبادات او اثبات اصل تلك النوافل في استحبابها او عدم يقول ان ثبت به حديث صحيح يعمل به في استحباب ثم هو مراتب كل دليل يدل على مشروعية وفضيلة عمل وعبادة يثبت اصل الاستحباب ثم يكون ذلك الاستحباب على مراتب. نعم - 01:06:15
قال فما كان الدليل دالا على تأكده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه واما بمعاضدة حديث اخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب. طيب هذا هذه الرتبة الاعلى - 01:06:39
في استحباب العبادات التي تأتي فيها الاحاديث عبادات مستحبة. ما هي؟ يقول كل عبادة تأكد فعلها. واعطاك اربع وجوه للتأكيد. اولا ملازمة النبي عليه الصلاة لفعل تلك الطاعة على ماذا يدل - 01:06:59
على شدة الاستحباب ليش ما نقول بالوجوب لانه الوجوب يحتاج الى دليل على الايجاب. نحن نتكلم على النوافل الطاعات. يعني صيام النافلة وصلاة النافلة فاذا ثبت شيء من ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام كان اكد في الاستحباب مثل ماذا؟ السنن الرواتب كان يحافظ عليها واكدها - 01:07:18
سنة الفجر مثل صلاة الوتر فانه كان يحافظ عليها. هذا يدل التأكد بملازمة الفعل. المؤكد الثاني كثرة الفعل وان لم يلازمه لكنه كان كثيرا ما يفعله. تقول عائشة رضي الله عنها كان يصوم حتى نقول - 01:07:43
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. مع حثه على نوافل الصيام فتكون نافلة الصيام او صيام التطوع من العبادات المستحبة استحباب شديدا هل نقول لملازمته بعد كثرة فعله صلى الله عليه وسلم. اذا هذا اقل رتبة من الاول وكلاهما اجتمع فيه استحباب القول مع - 01:08:00

الفعل حث على الصيام وكان يصومه كثيرا. حث على السنن الرواتب وكان يحافظ عليها. الوجه الثالث قوة دلالة اللفظ ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها الوتر حق على كل مسلم - 01:08:24

اوتروا يا اهل القرآن الفاظ فيها تأكيد فتكتسب ايضا من شدة الاستحباب اكثر من غيرها مما هو دونها في الرتبة قال رحمه الله او بمعاضدة حديث اخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب. يعني يأتيك باكثر من حديث باكثر من - 01:08:42

باكثر من صيغة فيتأكد ايضا رتبة هذا العمل في الاستحباب. طيب هذه اول المراتب. نعم قال وما نقص عن ذلك كان بعده في المرتبة. كيف يعني نقص؟ يكون فيه الحث القولي وليس فيه ملازمة للفعل - 01:09:02

وليس فيه كثرة لفعله عليه الصلاة والسلام. ولم يؤثر عنه انه كان يحافظ عليه باستمرار. يعني اقل رتبة من سابقه. نعم وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه. انتقلنا الى درجة اخرى في الروايات - 01:09:19

ليس حديثا صحيحا بل حسنا والحسن ايضا مما يحتج به لكنه اقل قوة من الصحيح وادنى رتبة. قال فان كان حسنا عمل به بقيد الا يعارضه ما هو اقوى منه. فان كان حسنا فعارضه صحيح او صحيح عارضه صحيح اقوى منه. ايضا كان هذا مدعاة الى - 01:09:39

كما سيشير اليه فان كان حسنا فان كان حسنا عمل به ان لم يعارظه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية. اعني الصحيح الذي لم الذي لم يدم عليه او لم يؤكد لو لم يؤكد او لم يؤكد اللفظ في طلبه يؤكد اللفظ او لم يؤكد اللفظ في - 01:10:02

به صحيح الان قسمين. صحيح رواية صحيحة وعضدها الفعل. او تأكد الحكم او احاديث في معنى هذه اعلى درجة ماذا يليها؟ الصحيح الخالي عما يعضده ثم ماذا؟ ان كانت مرتبته ناقصة عن هذه الثانية. الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد - 01:10:25

هو صحيح او حسن ومحتج به. لكنه في الرتبة ها ليس في قوة يعني مثلا صلوا قبل المغرب ثلاثا. ليش قالوا هو اقل درجة من صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء - 01:10:47

لم يشهد له في حرصه وفعله واستدامته كما شهد للسنن الرواتب. فلهذا قالوا هو اقل رتبة منه. نعم قال وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع. طيب انتهينا من الصحيح - 01:11:02

والحسد والصحيح الذي عضد وتقوى والصحيح الذي لم يعدده. انتقل الى ماذا الى الحديث الضعيف هل يستشهد بالحديث الضعيف في اثبات النوافل والمستحبات وما يعممه بعض العلماء بقولهم فضائل الاعمال والفضائل اعم يعني قد تكون فضيلة - 01:11:19

في شيء لكن كلام المصنف على النوافل. والمستحبات والتطوعات كالصلاة والصيام والصدقة ونحوها. هل تثبت في الحديث الضعيف قيد لك قيدا مهما قال ما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع. هذا قيد اما الموضوع - 01:11:41

فلا يلتفت اليه كيف وهو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الضعيف الذي لا يزال فيه بقية متماسكة. لان الضعيف اذا تعددت طرقه قد يرتقي الى الحسن - 01:12:01

فقال اما الضعيف الذي لا يدخل في حيز الموضوع وقسمه لك قسمين. حديث ضعيف يفيدك مشروعية لعبادة تكون شعارا في الدين وحديث ضعيف اخر يدلك على فضيلة عمل ليست من شعائر الدين. ايش الفرق؟ قال لا يا اخي الكريم شعائر الدين - 01:12:16

لا تثبت بالاحاديث الضعيفة فان جاء في بعض شعائر الدين كالعيدين والجمع. وجاء فيها حديث ضعيف. توقفنا وما كان دون ذلك فسيأتيك اشارة المصنف اليه. وما كان ضعيفا قال وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه - 01:12:39

وان لم يحدث فهو محل نظر. طيب. فان كان هذا الحديث الضعيف الذي لم يبلغ درجة الموضوع ان كان يدل على شيء ما يحدث شعارا من شعائر الدين منع منه لا يعمل به ولا يلتفت اليه. وان لم يحدث يعني ما كان دون ذلك - 01:13:01

قال فيحتمل ان يقال انه يدل على الاستحباب لدخوله مع العمومات الاخرى ويحتمل التوقف ويقال لا. هذه عبادة ولا يثبت عندنا فيها حديث حجة فنصرف النظر عنه. وان لم يحدث - 01:13:21

قال وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة

ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل - 01:13:38

خاص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا اقرب والله اعلم. مثال ذلك القنوت والدعاء بالقرآن في صلاة الفجر عقب الركعة الثانية. طيب لا نتكلم على اصل المشروعية فان فيها - 01:13:59

احاديث لكن استحباب القنوت بادعية من القرآن في الركعة الثانية من صلاة الفجر. ليش نقول هذا؟ لان هذا محل دعاء طيب ولان تخصيص الذكر ومحل الدعاء خصوصية. طيب لو جاءنا حديث ضعيف ان هذا من محل الدعاء ويكون بادعية القرآن فانت - 01:14:18

تتلو القرآن في مكان ليس موضع تلاوة للقرآن فهل تقول ان ثبت الحديث الضعيف وان النهي عن قراءة القرآن جاء في الركوع والسجود خاصة وهذا لا يدخله النهي وثبت ان النبي عليه الصلاة - 01:14:39

دعا في الجملة بعد الرفع من الركوع وادعية القرآن من جملة الادعية فانت تستند الى العمومات. قال هذا يحتمل فمن جوز ذلك واستحبه ايش يقول؟ يقول هذه عمومات دلت عليها فتدل على الاستحباب في الجملة ويحتمل ان يقول لا هذا - 01:14:54

خصيصا لحال او لوقت بصفة او بنوع من العبادة يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحباب قال المصنف وهذا اقرب والله اعلم يميل المصنف ايضا الى ان الاحاديث الضعيفة لا يحتج بها حتى ولو لم تحدث شعارا في الدين - 01:15:15

فان العبادات مبناها على التوقيف فيتوقف على ما ثبت النص فيه وهذا مجرد مثال لتقريب الصورة في تقسيم المصنف للصور رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وها هنا تنبيهات - 01:15:39

الاول ان حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات وشرطه الا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات. ممتاز. هذي قيود مهمة - 01:15:57

يعني حتى من يقول ان الحديث الضعيف يحتج به ويستفاد منه استحباب بعض الصلوات او التطوعات او النوافل قال فهذا له قيد وشرط الا يقوم دليل اخص منه على المنع من تلك العمومات. قد تقول دلت العمومات على استحباب الصلاة وقيام الليل - 01:16:13

اتاك بمثال الصلاة المذكورة قال مثاله الصلاة المذكورة في اول ليلة جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن. فمن اراد فعلها ادراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيح عمومات - 01:16:35

عموم عموم الحث على الصلاة عموم فضل قيام الليل عموم فضل التطوع بالركعات اعني على نفسك بكثرة السجود. العمومات تلك لا تأتي وتستدل بها على صلاة مخصوصة بعينها بوقت وبصفة وبعدد فتقول الذي يدل على - 01:16:55

استحبابها تأتيني بحديث ضعيف قال رحمه الله الشرط الا يقوم دليل على المنع اخص من تلك العمومات. طيب مثاله قال مثاله الصلاة المذكورة في اول ليلة جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث. اخرج الغزالي في حديث عن جابر رضي الله عنه من صلى - 01:17:15

ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة. فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة فكأن كما عبد الله اثنتي عشرة سنة صام نهارها وقام ليلها - 01:17:35

قال العراقي في تخريجه باطل لا اصل له ولا يصح في صلاة ايام الاسبوع ولياليه شيء. نعم قال مثاله الصلاة المذكورة في اول ليلة جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن. فمن اراد فعلها ادراجا لها تحت العمومات - 01:17:50

الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العموميات الدالة على وهذا اخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة. نعم. فضيلة مطلق الصلاة لا يقابلها هذا النهي الخاص. يشير الى حديث مسلم لا تخص - 01:18:09

ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ثم هذا يقول لك لكن اول جمعة من رجب. طيب يقابله نهي اخص يقول حديث ضعيف لكن عمومات الاستحباب الصلاة تقويه لا ما تقويه وعندي نهي خاص عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة - 01:18:34

فضلا عن ان صلاة الرغائب التي تذكر في اول جمعة من رجب وكذلك في النصف من شعبان. ايضا مما اطبق العلماء المحققون محدثون وفقهاء على تضعيفها. صلاة الرغائب اتفق الحفاظ على ان الحديث فيها موضوع. وخالف في ذلك عدد - 01:18:53
قليل كابن الصلاح رحم الله الجميع. لكن حكم بوضعها والكذب فيه على رسول الله عليه الصلاة والسلام. عدد غير قليل من الائمة ابن الجوزي في الموضوعات شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم الحافظ العراقي - 01:19:13
حتى قال النووي في شرحه على صحيح مسلم قاتل الله واضعها. ومخترعها فانها بدعة من كرة من البدع علتي هي ضلالة وجهالة. وفيها منكرات ظاهرة. وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تنقيحها - 01:19:28
وفي تقبيحها وتظليل مصليها ومبتدعيها ودلائل قبحها وبطلانها وتظليل فاعلها اكثر من ان تحصى اه شددوا النكير في اثبات مثل هذه العبادات التي لا يدل عليها حديث صحيح الله اليكم - 01:19:48
قال رحمه الله الثاني ان هذا الاحتمال الذي من تنبيهاته رحمه الله على التقعيد الذي ذكره قال الثاني ان هذا الاحتمال الذي قلناه من جواز ادراجه تحت العمومات نريد به في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء - 01:20:09
مخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ولابد بخلاف ما اذا فعل بناء بخلاف ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ولا بتلك الهيئة فهذا هو الذي قلنا - 01:20:26
يقول هذا تنبيه ثاني اما قلنا ان الحديث الضعيف يمكن ان يحتج به فيما لم يكن شعارا للدين على احد الوجهين ان يقال انه يستشهد له بعمومات النصوص التي تدل على فضيلة العمل. قال ان هنا قيد مهم - 01:20:48
ان يكون مندرجا في الفعل لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء. اي كانه يقول لك فرق بين ان تثبت اصل المشروع باستحباب الفعل بذلك الحديث الضعيف فانه لا يقوى عليه - 01:21:06
وهو ما يعبر عنه بعضهم بقيود العمل بالحديث الضعيف ان لا يكون اصلا مستقلا في اثبات المشروعية بل يشهد لاصله في الجملة احاديث صحاح فيكون هو معضدا ويكون شاهدا او يكون الحديث الظعيف في بيان هيئة تتعلق بما ثبت اصل مشروعه - 01:21:21
نوعيته واستحبابه. قال نريد به في الفعل يعني في الصفة. لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لما؟ قال لان الحكم بالاستحباب يحتاج دليلا شرعيا ولابد. بخلاف اذا ما فعل بناء على انه من جملة الخيرات. التي لا - 01:21:41
اختص بذلك الوقت فهذا الذي قلناه باحتماله. نعم الله اليكم. قال رحمه الله الثالث قد منعنا احداث ما هو شعار في الدين. يعني لا يكون العمل بالحديث الضعيف مقبولا اذا كان سيؤدي الى احداث شعيرة من - 01:22:01
من شعائر الدين ومثاله مثاله ما احدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك الاجتماع وكذلك الاجتماع واقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا. نعم. والمقصود بعيد الغدير غدير - 01:22:20
يخم الذي ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام نزل فيه مرجعه من حجه عام حجة الوداع. وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجة فانه ارتحل من مكة عليه الصلاة والسلام صبيحة الرابع عشر من ذي الحجة. وفي الطريق نزل في مكان - 01:22:38
يقال له غدير خم ووافق ذلك يوم الثامن عشر وخطب فيه بحديث من كنت مولاه فعلي مولاه. والحديث اخرجه احمد وغيره والمقصود ان الرافضة جعلوا هذا موضع عيدا. وهذا الزمان عيدا ويسمونه عيد الغدير يظهرون فيه ثياب - 01:22:58
لانه ثبت فيه منقبة وفضيلة لامير المؤمنين علي رضي الله عنه ويجعلونه من جملة ما استشهدوا به على بالخلافة ثم ما زوروه من نسبة الظلم الى الصحابة رضي الله عنهم في انتزاع الخليفة من علي رضي الله عنه وتآمرهم حاشاهم - 01:23:19
على ذلك ونزعهم الخلافة منه وحرمانهم من الحق الى اخر ما يزورونه في الرواية وفي التاريخ وما اعتقدوه من الاحكام. فعلى كل قال رحمه الله مثال ذلك ما احدثه الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير. والاجتماع فيه واقامة شعاره - 01:23:42
وهذا في وقت مخصوص لم يثبت به النص شرعا. فسواء كان هذا في غدير خم او في غيره. فماذا لو احدث بعض المنتسبين الى الاسلام عيدا او اجتماعا ومحفلا. يوم معين من السنة يحضرون فيه ضريح ولي من الاولياء - 01:24:02
او قبري من القبور لمولد فلان ولمشهد فلان فيأتي اليه الناس ويحجون اليه ويجتمع فيه الالوف المؤلفة فيجتمعون وتقام فيه مظاهر

الفرح والسرور والطعام والشراب ونصب الموائد وتقديم القرابين فضلا عما يقع بين ذلك - 01:24:19
ايضا من المنكرات والاخطاء وعدد من المخالفات الشرعية. فمثل هذا يقال ولو جيء فيه باحاديث الضعاف لاثبات ذلك فانها ان اظهرت شعارا جديدا في الدين فليس في ديننا ما تغيب عنه النصوص الصريحة في اثبات شعائره - 01:24:39
فان زعم ان هذا هو الدليل مع ضعفه الذي لا يتماسك في اثبات هذا فان هذا لا يصلح اصلا له وحتى المثال الذي ذكره المصنف بغدير خم وغيرها من الاعياد لا يثبت فيها حديث صحيح اصلا ولا ضعيف وانما هو ابتداع نسبوه الى تعليم - 01:24:58
جاء في حديث صحيح نعم الله اليكم قال رحمه الله وقريب من ذلك ان تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص ويريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به الشرع. زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم - 01:25:17
لان الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف. تخصيص العبادة المشروعة باصلها التي شرعت باصلها تخصيصها بوصف او هيئة او عدد او حال يحتاج الى دليل ولا يكتفى باصل المشروعية فلو قال قائل نذكر الله عز وجل بصيغة معينة واتانا بحوقلة ممزوجة مع استغفار مع استرجاع - 01:25:39
مع صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بطريقة بصياغة محددة وبعدد محدد. وقال تقولها بعد الفجر عشرين مرة وبعد الظهر ثلاثين مرة والعصر اربعين والمغرب ستين مثلا هكذا. فاعطانا صيغة محددة وعددا محددا - 01:26:08
وقلنا له ما الدليل؟ قال الله يقول يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وتكبع عمومات فليذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما بعمومات - 01:26:25
هذا لا يكفي اذا قلت له هذا احداث وهذا خطأ قال لك وماذا متى كان ذكر الله بدعة ومتى كان الذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امرا مستنكرا؟ فيقال له يا اخي الكريم - 01:26:41
الكلام عن البدعة كما قسمها الشاطبي رحمه الله وابدع في تقسيمها الى بدعة حقيقية واضافية. الحقيقية البدعة التي ابتدعت لا اصل لها واحداثها بدعة ظاهرة واما البدعة الاضافية فهي العبادة المشروعة باصلها لا بوصفها - 01:26:56
يعني ذكر الله مشروع باصله لكن الوصف ان تخصص لي العبادة بعدد معين او صفة معينة او هيئة معينة او زمان معين او مكان معين لا دليل فيه على ذلك التعيين يجعلها بدعة لا في اصلها بل - 01:27:18
في وصفها وهو التي يسميها الشاطبي البدعة الاضافية يعني بدعة بالاضافة الى تلك الصفة ليلة اصل الذكر ولو قال قائل تعالوا نقرأ سورة اذا جاء نصر الله والفتح بعد كل صلاة ثلاث مرات فتقول له هذا لا يجوز هذا خطأ هذا بدعة - 01:27:36
ولك يا اخي اما تقرأ سورة الاخلاص والفلق والناس بعد كل صلاة؟ نقول ما ثبت الدليل بتخصيصه عملنا به لانه بدليل. وما لم يثبت به فتخصيصه يحتاج الى دليل. قال رحمه الله وقريب من - 01:27:54
ذلك ان تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فيريد بعض الناس ان يحدث فيها امرا اخر لم يرد به الشرع. ايش يعني يحدث فيه امرا اخر يخصصه بشكل مؤخر. ذكر جماعي بصفة معينة بصيغة جماعية بترنم مصحوب بكذا وكذا وكذا - 01:28:08
قال رحمه الله زاعما انه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لان الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف. نعم الله اليكم قال وهذه السورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث او منعه - 01:28:30
فاما اذا دل فهو اقوى في المنع واظهر من الاول. اما اذا جاء الدليل بالمنع فهو اكد في منع تلك الصورة وعدم جوازها ولو لعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت فانه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقا. قنوات وتر او قنوت تراويح او قنوت الفجر - 01:28:49
يجري عند من يقول به هل يرفع المصلي يديه في القانوت قال المصنف رحمه الله هذا مثال لماذا لاي شيء مثال لان رفع اليدين صحة في الدعاء مطلقا. طيب رفع اليدين في الدعاء داخل الصلاة - 01:29:09
يحتاج الى دليل. فلو قال قائل تكفينا عموم الاحاديث التي دلت على رفع اليدين. يقول المصنف ها هذا مثال انا عندي تخصيص لرفع

اليدين داخل الصلاة في اثناء الدعاء في القنوت. هل نرفع - 01:29:28
اعطيك مثالا اوضح اترك هذا اليس من مواطن الدعاء في الصلاة؟ الجلوس في التشهد بلى سيأتيكم ان شاء الله في باب التشهد وليتخير من المسألة ما شاء ثم ليدعو بما احب - 01:29:46
طيب فانت اذا انتهيت من التشهد والتحيات والصلاة الابراهيمية على النبي صلى الله عليه وسلم جئت تدعو لنفسك لزوجتك لاولادك لدنياك لاخراك اترفع يديك جالسا في التشهد وتستند في هذا الى عموم ما ورد - 01:30:01
ان الله يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا. انا اريد هذه الفضيلة كان النبي عليه الصلاة والسلام يرفع يديه في الدعاء وثبت عنه جملة في هذا الباب. هل نرفع - 01:30:18
هذا سؤال هل يستشهد لهذا الموطن بعمومات؟ يقال لا. هذا الموضع المخصوص يحتاج الى لا دليل لان داخل الصلاة موضع خص فيه كل موضع بعبادة بهيئة معينة ليش ضرب المصنف مثالا بالقانوت؟ لانه ايضا قريب منها او شبيه - 01:30:30
هو يريد ان يقول لم يثبت في القنوت داخل الصلاة رفع اليدين. وانما ثبت خارج الصلاة طيب هل تصح؟ يصح ان نقول طالما ثبت رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة - 01:30:53
نستدل به على رفعه داخل الصلاة. نعم. ولعل مثال ذلك ولو لعل مثال ذلك ما ورد في رفع اليدين في القنوت فانه قد صح رفع اليد في الدعاء مطلقا. مطلقة في الاستسقاء في الحج قلت لك في الحديث ايضا الذي يعني حسنه الترمذي - 01:31:09
ان الله يستحي ان ان يرفع العبد يديه فيردهما خائبتين. نعم قال فقال بعض الفقهاء يرفع يرفع اليد في القنوت لانه دعاء ويندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء - 01:31:27
وقال غيره يكره لان الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها. فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة - 01:31:43
عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء. كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل العام الذي يدل على رفع اليدين في الدعاء مطلقا - 01:31:58
هذا اذا لم يثبت في رفع اليدين داخل الصلاة رواية. والبيهقي في السنن بوب للروايات بقوله باب رفع اليدين في القنوت وساق جملة هي التي استند اليها الشافعية وغيره في جواز رفع اليدين في الدعاء في القانون - 01:32:15
والاقرب من هذا المثال لتقرير المصنف كما قلت لك رفع اليدين في دعاء التشهد ان ده الكلام يرد فيها دليل. فلو قال قائل ارى جواز رفع اليدين في الدعاء لانه موطن دعاء - 01:32:36
بل مثله ما تراه من بعض الطائفين في الطواف او الساعين بين الصفا والمروة لانه موطن دعاء سيظل طائفا رافعا يديه هذا موضع مخصوص دعا النبي عليه الصلاة والسلام في طوافه وطاف - 01:32:50
ودعا في سعيه وهو يسعى بين الصفا والمروء ولم ينقل انه كان رافعا يديه فلا تأتي بالعمومات لموضع خاص لم يثبت فيه دليل كما قال المصنف هذا اوضح في المثال الذي لا يقوى الاستشهاد فيه - 01:33:06
على موضع مخصوص بهيئة او موضع يحتاج الى تخصيص فيه للدليل والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع ما ذكرناه من المنع خسارة يكون منع تحريم وتارة منع كراهة - 01:33:22
ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة الى ذلك الجنس او المنع منع الاستناد الى ما لا يثبت به دليل في في النوافل والمستحبات. نعم. تارة يكون منع التحريم وتارة يكون كراهة - 01:33:42
قال الا ترى انا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بامور الدنيا لم تساوي البدع المتعلقة بامور الاحكام الفرعية ولعلها اعني البدع المتعلقة بامور الدنيا لا تكره اصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. عن هذا على افتراض يعني التسليم بتسمية ذلك بدعة اصطلاحا - 01:34:01
ومن حيث المعنى اللغوي ابتداع يعني احداث شيء جديد. التطاول في البنيان التبسط في المآكل. توسع الناس في المباحات. كل ذلك

من  وهذا وان دخل في امور الدنيا بالمسمى اللغوي لكنه لا يسمى بدعة في الشريعة. لان البدع المنهية عنها انما هي المتعلقة بامور الدين - 01:34:25

وهي على الذم والمنع مطلقا. نعم قال بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة. واذا نظرنا الى البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة باصول العقائد. البدع المتعلقة بالامور الدينية يفرق فيها بين العقائد والاحكام - 01:34:46

البدع المتعلقة بالاحكام الفرعية ليست مساوية للبدع المتعلقة باصول العقائد. ايهما اشد؟ نعم الابتداع في ابواب العقائد اعظم. ولهذا قال الصنعاني رحمه الله هل نشأ تكفير المسلمين لبعضهم وسفك دمائهم واعتزال بعضهم وخروجهم عن اخوة الايمان الا الابتداع الاعتقادي كمسألة خلق - 01:35:09

الافعال والخوظ في الصفات ومسألة الكلام وغيرها من الدواهي التي شتت شمل اهل الاسلام وتفرع عنها من الشر ما ملأ الافاق يقول كالبحث عن حقائق الصفات وكيفية اتصاف الذات المقدسة بها. فتفرع عنه التعطيل عند النفاة والتشبيه عند من اثبت - 01:35:33

تكلف بيان معانيها فدخل الناس في ابتداع في امور العقائد هي اشد وانكى اثرا وحكما مما يتعلق بالاحكام الفرعية وان كان الكل مذموما احسن الله اليكم قال رحمه الله فهذا ما يمكن ذكره في هذا في هذا الموضع - 01:35:53

مع كونه من المشكلات القوية لعدم الظبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين. مع ما اشار اليه رحمه الله وحرص على ضبطه وتقنينه قال لك هذا ما امكن مع كونه من المشكلات القوية - 01:36:15

على اي مسألة يتكلم؟ نعم على كيف تبنى الفضائل والمستحبات والتطوعات بالنظر الى الدليل ومراتب ذلك الاستحباب؟ قال لعدم فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابق. فخلاصة ما كان ما قاله رحمه الله. ان التطوعات والمستحبات اما ان يرد بها حديث صحيح - 01:36:32

فيعمل به سواء كان محدثا لشعار في الدين او ما دون ذلك طالما كان الحديث صحيحا وحجة. فان كان دون ذلك فانه ومراتب في الاستحباب ما تأكد بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم بمواظبته او بتعاهده او بمعاضدته باحاديث او روايات - 01:36:54

تؤكد فهو الاعلى ما كان دون ذلك فهو اقل. فان كان حسنا ولا معارض له من صحيح اقوى منه فيحتج به ما لم يحدث شعارا اما الحديث الموضوع فان كان الحديث الضعيف ان لم يبلغ درجة الوضع فانه ان لم ان احدث شعارا في الدين منع منه - 01:37:14

جملة وان لم يحدث فهو فيهما اخذان كما يقول يتردد فيه النظر. هل يعتبر مشروعا بالنظر الى العمومات ويكتفى به؟ او لا فانه جملة الدين التي لا تثبت الا بدليل وهو الذي مال اليه المصنف رحمه الله تعالى ورجحه واعطاك التنبيهات - 01:37:34

المتعلقة به الله اليكم. قال رحمه الله وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا حتى بلغني ان بعض المالكية مر في ليلة من احدى ليلة من احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب او التي في - 01:37:54

الرغائب صلاة الرغائب عندهم ليلتان احداهما اول جمعة من رجب. ليلة اول جمعة من شهر رجب. ويروى فيه حديث قوله عليه الصلاة والسلام. ما من احد يصوم اول خميس من رجب ثم يصلي فيها بين العشاء والعتمة ثنتي عشرة ركعة. يفصل فيها بين كل ركعتين بتسليمة - 01:38:12

اقرأوا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة. وانا انزلناه ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة الا كان له اجر عبادة ثنتي عشرة سنة قام نهارها وقام ليلها. قال العراقي انه باطل وامر غائب صلاة الرغائب في شعبان ففي ليلة النصف منه. ايضا تروى فيه رواية انه - 01:38:34

عليه الصلاة والسلام صلى مائة ركعة. كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب قل هو الله احد عشر مرات. وذكر ايضا قال الحافظ العراقي حديث باطل لا يثبت. فيقول هذا مثال لصلاة الرغائب في ليلة اول جمعة من رجب وفي ليلة النصف - 01:38:54

من شعبان. نعم لان بعض المتأخرين من بعض المحدثين مع ضعف الرواية التي لا تتماسك من عامة طرقها اكتفى بانها من جملة الصلاة. والصلاة مرغب فيها. وضعف الحديث الوارد فيها لا يمنع من ادائها - 01:39:14

يبين رحمه الله ها هنا اصلا هذي عبادة. فاذا لم تثبت بدليل والضعيف فيها لا يكفي الاحتجاج به. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله حتى بلغني ان بعض المالكية مر في ليلة من احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب او التي في شعبان بقوم يصلونها - 01:39:36
وقوم عاكفين على محرم او ما يشبهه او ما يقاربه وحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة - 01:39:59
والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون. يعني هذا يرجع الى ما يقرره بعض والسلف ان الخطأ في البدعة اشد من الخطأ في المعصية - 01:40:17
وان المعاصي ان صاحب الخطأ بمعصيته اقرب الى التوبة لانه يقع فيها بذنبه ومعصيته وهو مقر بانه مذنب فهو اقرب الى الرجوع والتوبة. بخلاف الواقع في البدعة فانه يقع فيها متقربا. فهو ابعد عن الرجوع لظنه انه على - 01:40:33
صواب. ولذلك جاءت عبارات السلف كقول سفيان الثوري رحمه الله البدعة احب الى ابليس من المعصية. قال المعصية يتاب ومنها والبدعة لا يتاب منها. وقال الشافعي رحمه الله لان يلقى الله العبد لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا - 01:40:53
شرك خير من ان نلقاه بشيء من الهوى وامثلتها ايضا من عبارات السلف التي تدل على ان باب الابتداع في الدين اصعب واشد في العودة والرجوع الى الله عز وجل - 01:41:13
لكن ليس معنى هذا ان كل صاحب بدعة اشد في الذم من من كل اصحاب المعاصي لان بعض اصحاب البدعة او بعض الواقعين في البدعة يقع متأولا او يقع جاهدا بما صح من حديث خلاف ما هو عليه. فلا يوصف بذم بل يقال انه اشأم واسوأ من الواقع في الكبائر - 01:41:27
شارب الخمر من الزاني الغارق في المعاصي واحالي الذنوب بمجرد بمجرد ان خطأه في باب الاعتقاد وذاك خطأه في باب في باب العبادات او المعاصي. نعم والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذي ذكرناه. وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات او طلب دليل خاص على ذلك الشيء - 01:41:52
الخاص وميل المالكية الى هذا الثاني اللي هو ايش لا يكفى بالعمولة لا يكتفى بالعمومات فيحتاج الى اثبات الدليل الخاص. نعم قال وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع - 01:42:18
الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل ولم يرى ادراجها تحت عمومات الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص. في الصحيحين عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير فاذا ابن عمر جالس عند - 01:42:36
اخوتي عائشة واذا الناس في المسجد يصلون الضحى. فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وفي مرة قال نعمة البدعة قال وقال مرة نعمة البدعة. وقال الشعبي سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون افضل من - 01:42:56
صلاة الضحى فمجموع الروايات يدل على احد امرين الاول انه لم تبلغه المشروعية فوقف ورأى ابتداء والثاني انه اراد الابتداع المحمود لانه قال نعمة البدعة هذه يعني ما هم فيه من الاشتغال بصلاة الضحى لاختلاف الروايات - 01:43:12
الثابتة عنه رضي الله عنه قال الا ترى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لم يثبت عنده فيها دليل. ولم ير ادراجها تحت - 01:43:32
الصلاة لتخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره انه بدعة ولم يرى ادراجه تحت عمومات الدعاء. في موطأ ما لك عن نافع ان ابن عمر - 01:43:47
فكان لا يقنت في شيء من الصلاة. وكذا اخرجه اصحاب المصنف. وكان لا يقنت في صلاة الصبح ولا في الوتر ايضا. لكن الذي عنه وصف القنوت بالبدعة ابن عباس رضي الله عنهما كما اخرج الدار قطني انه والحديث ايضا عنه ضعيف عن سعيد بن جبير قال اشهد - 01:44:00
اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة. لكن الرواية ايضا ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعا احسن

الله اليكم. قال رحمه الله وكذلك ما روى الترمذي من قوله ان ابن عمر لما سئل عن عدم قنوته في صلاة الصبح قيل لا اراك تقنط قال لا احفظه - 01:44:20

عن احد وقد سئل ايضا اه يعني بعض الصحابة عن القنوت فقال اي بني محدث. يعني كانوا يتوقفون اذا لم يثبت عندهم والدليل على مشروعية العبادة. نعم قال وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله ابن مغفل لابنه في الجهر بالمسبلة في الجهر بالبسملة اياك والحدث. ولم - 01:44:43

وادراجه تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن نعم عن بعض بني عبدالله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلاة يقول بسم الله الرحمن الرحيم يعني في قراءة الفاتحة قال اي بني محدث - 01:45:08

اياك والحدث قال لم ارى احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه. ثم قال صليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلما اسمع احد منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمدلله رب العالمين - 01:45:22

حديث وظعف لجهالة ابن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه راوي هذا الحديث وحسنه بعضهم. نعم قال وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما اخرجه الطبراني في معجمه بسنده عن قيس ابن ابي حازم انه قال ذكر لابن مسعود - 01:45:42

مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا وقال اذا رأيتموه فاخبروني يجلس لي الناس ويقول قولوا كذا يعني يحدد لهم عبارات الذكر. يقول الان قولوا لا حول ولا قوة الا بالله. الان قولوا سبحان الله كذا مرة. فيحدد لهم ويقودهم في هذا الذكر - 01:46:02

يحدد لهم لفظه وعدده قال فقال اذا رأيتموه فاخبروني. قال فاخبروه فاتاه ابن مسعود متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله ابن مسعود تعلمون انكم لاهدى تعلمون انكم لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - 01:46:25

يعني او انكم لمتعلقون بذنب ضلالة بذنب ضلالة وفي رواية لقد جئتم ببدعة ظلماء او لقد فظلتم اصحاب محمد علما او لقد فظلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما - 01:46:51

وهذا ابن مسعود انكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم تحت عموم فضيلة الذكر. على ان ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات. اي مسألة رفع اليدين في القانوت والجهر بالبسملة وانكار بعض الصحابة لها هو من باب الزيادة في العبادة. لكن حديث ابن - 01:47:11

مسعود ليس في اصل الذكر بل قل في صفته وهيئته انكر عليهم الهيئة. والروايات عنه متعددة رضي الله عنه. منها انه جاء الى الجامع فوجد هذا الرجل وقد اخبر عنه فجاء - 01:47:31

فلما رآه على حاله غضب ابن مسعود حتى قال للجالسين يا امة محمد ما اسرع هلكتكم هذه ثياب رسول الله عليه الصلاة والسلام لم تبلى وانيته لم تكسر تشير الى قرب العهد بالنبوة مع سرعان جريان الاحداث في الدين. وانكر فقالوا والله يا ابا عبدالله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير - 01:47:44

وقال كلمته المشهورة وكم من مريد للخير لم يصبه وادلهم الى الاصل ان المريد للخير يتبع الدليل. والحريص على السنة يلزم الثابت المأثور فيها. وما لم يصحه فلا يعد اصلا ولا - 01:48:09

يبنى عليه قال انكر الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامس ذكر المصنف حديث ابن حديث ابن عمر في باب قال ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة. ولا تظهر له مناسبة. فان كان اراد ان قول ابن ان قول ابن عمر صليتما - 01:48:24

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه اجتمع معه في الصلاة فليست فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية مطلقا اعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا - 01:48:50

ومما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد عقيبه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من

النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. وفي لفظ لمسلم ركعتا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - 01:49:05
وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة. هذا الذي سألتكم عنه في صدري المجلس قال لا تظهر له مناسبة. فان اراد ان قول ابن صليت مع اراد به اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة قوية. لان المعية اعم من المعية في الصلاة. طيب ممكن تكون معية - 01:49:25
في الزمان او في المكان صليت معه في المسجد لو صليت معه في بيته قالوا مما يقتضي ان المصنف لم يرد معنى المعية هنا بمعنى الجماعة حديث عائشة الاتي. طب حديث عائشة ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها - 01:49:45
ما في معنى جماعة اصلا فلا تظهروا مناسبة ولا تعلق له بصلاة الجماعة يقول الحافظ العراقي رحمه الله في طرح التثريب المعية في قول ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:50:02
ثلاثة اوجه احدها ان المراد بها المعية في جماعة الصلاة وهو بعيد انه صلى معه جماعة وهذا بعيد. الثاني ان المراد المعية في الزمان او المكان او فيهما وان كان منفردا منفردين - 01:50:17
يعني صليت معه في المسجد او في ذلك الوقت ركعتين قبل الفجر ركعتين بعد الظهر بعد المغرب بعد العشاء. صليت معه في ذلك الوقت وليس المقصود جماعة. المعنى الثالث ان - 01:50:34
المراد المعية في اصل الفعل. يعني اجتمعت معه في ذلك الفعل في اصل الفعل قال رحمه الله وان اختلف زمان الفعل ومكانه ولعل هذا ارجح. والله اعلم انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله - 01:50:49
الله اليكم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر - 01:51:10
وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها قال فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر وعلو مرتبتهما في الفضيلة. من اين من اللفظين لم يكن يتعاهد شيئا من النوافل اكثر منها. والثاني ركعة الفجر خير من الدنيا. وما فيها - 01:51:26
قال بعض الفقهاء قول ركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها عموم اليس كذلك؟ قالوا فدل ذلك على ان ركعتي في الفجر هاتين خير من النوافل والفرائض جميعا للعموم اي العموم - 01:51:52
خير من الدنيا وما فيها. خير حتى من الفريضة. ثم ماذا؟ اخرجنا الفرائض بالاجماع الفرائض لا شيء يعلوها بالدليل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه. قال فاذا اخرجنا الفرائض بقيت النوافل. فدل على ان نافلة الفجر - 01:52:11
خير من كل النوافل. واختلف الفقهاء اهي افضل ام الوتر ولو فيها تفصيل لكن هذا من جملة ما استدل به على تفضيل سنة الفجر. ومن اللطيف قول بعض اهل العلم اذا كانت هذه فضيلة نافلة الفجر فكيف - 01:52:34
فريضتها فريضة الفجر التي جعلت نافذتها خير من الدنيا وما فيها. فكيف بفرضها الذي جاءت النصوص ايضا ببيان عظمته ومكانته نعم الله اليكم قال رحمه الله وقد اختلف اصحاب ما لك اعني في قوله انهما سنة او فضيلة - 01:52:54
بعد اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفظيلة وذكر بعض متأخريهم قانونا في ذلك. وهو ان ما واظب صلى الله عليه متأخريهم هو ابن بشير كما نقل الحطاب في تفريق المصطلحات داخل المذهب المالكي في فرق بين السنة والفضيلة الناخلة. نعم - 01:53:16
الا وهو ان ما واظب صلى الله عليه وسلم عليه مظهرا له في جماعة فهو سنة وما لم يواظب عليه وعده في نوافل الخير فهو فظيلة وما واظب عليه ولم يظهره وهذا مثل ركعتي الفجر ففيه قولان - 01:53:36
احدهما انه سنة والثاني انه فضيلة. وقيل ايضا كما نقل عن ابن بشير انه ان لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم وفعله في بعض الاوقات وتركه فهو فضيلة ويسمونه احيانا رغيبا. هذا اصطلاح عند من - 01:53:54
عند متأخر المالكية يذكر في هذا المصطلحات يعني هل تسمى سنة الفجر سنة او تسمى فضيلة او تسمى رغيبة ولهذا ترى في كلام بعض الفقهاء رغيبة الفجر. ايش يقصدون به؟ سنة الفجر القبلية. نعم - 01:54:11
قال واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالامر فيه قريب فان لكل احد ان يصطلح في التسميات على وظع يراه. وان كان راجعا الى اختلاف في المعنى فقد ثبت في هذا الحديث تأكد امر ركعة - 01:54:30

الفجر بالمواظبة عليهما ومقتضاه تأكد استحبابهما فلنقل به ولا حرج على من يسميها سنة. وان اريد انهما مع تأكدهما اخفظ اخفظ رتبة مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له في الجماعة فلا شك ان رتب الفضائل تختلف - 01:54:46
فان قال قائل انما سمي بالسنة وانما سمي بالسنة اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم اما ابن عبد البر، رحمه الله، وهو مالكي فله كلام ايضا حول هذا الاصطلاح وتقريره. فقال ما موجزه في الاستذكار؟ قال وعلى ما - 01:55:09
لك جمهور الفقهاء الا ان من اصحابنا من يأبى ان يسميها سنة ويقول هما من الرغائب وليستا سنة. قال وهذا لا وجه له ومعلوم ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها - 01:55:28
سنة فليش تيجي دي سنة الفجر تقول لا اسميها سنة المعلوم ان افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها سنة يحمد الاقتداء به فيها. الا ان يقول صلى الله عليه - 01:55:46
سلم ان ذلك خصوص لي لما كان من خصوصياته وانما يعرف من سنته المؤكدة منها من غير المؤكد بمواظبته عليها. وندب امته اليها وهذا كله موجود محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر. ثم قال وتسميتها سنة وقول الشافعي - 01:56:00
واسحاق واحمد بن حنبلة وابي ثور وداوود وجماعة اهل العلم انتهى كلامه رحمه الله يعني في التعقب على عدم تسميتها سنة عند من يقول به من بعض فقهاء المالكية وصوبوه ومالكي رحمه الله ان - 01:56:23
اه سنة الفجر سنة يندرج في العمومات العامة دل الحديث ايضا وقد انتهى كلام المصنف رحمه الله على شدة المحافظة على سنة الفجر عند رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي التي كان لا يتركها سفرا ولا حظر من بين السنن الرواتب فانه كان يحافظ عليها خاصة. وقوله خير من الدنيا وما فيها - 01:56:42
لم يكن على شيء من النوافذ اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. ولهذا لا تعجب ان ان يؤثر عن امام كالحسن البصري رحمه الله القوه بوجوب سنة الفجر وان كان قولا - 01:57:05
انفرد به رحمه الله ولا تساعد عليه العمومات. كحديث الاعرابي ما فرض الله عليه من الصلاة قال خمس صلوات الا ان تطوع دل ذلك على عدم الوجوب لكن لشدة ما ثبت فيها وحرص النبي عليه الصلاة والسلام جاء القول بوجوبها عن الحسن البصري ومعلوم ان - 01:57:22
انه وان كان من فضلاء التابعين فانه لا ينهض قوله مع عموم الادلة التي دلت عليها قوله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها يعني خير من الدنيا ومتاعها - 01:57:42
وعامة متاع الدنيا التي يستمتع به في الحلال فان ركعتي الفجر خير منها. وفيه من الترغيب ما لا يخفى فان العبد اذا اقبل على المباحات من المتع والاموال والطيبات مقبلة نفسه راغبة فيه فان الشرع يقول لك هاتان الركعتان خير - 01:57:56
لك مما لو اوتيت الدنيا بما فيها لاجل ان يحقد على المحافظة عليها وينهض لها وتنشط نفسه في الحرص عليها ولذلك قلت لك اختلف الفقهاء في تفضيلها على الوتر لان الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ومنه من قال الوتر تبع للعشاء وركع - 01:58:14
الفجر تابعة للصبح والصبح افضل من العشاء فتابعوا الصبح افضل من تابع العشاء ولهم في ذلك وجوه منها حرصه على الوتر التي كان لا يتركها سفرا ولا حظرا ويصليها على الراحلة الى اخر ما استدلوا به - 01:58:34
لكن هذه سنة تتعلق بفرض فارتبطت به وتلك من جملة قيام الليل التي ثبت فيها من الخصائص ما اجعلها اولى من غيرها في الحرص عليها اعني الوتر. واخيرا فقد ناقشوا ايضا عن الفقهاء رحمهم الله في تفضيل النافلة والسنن - 01:58:50
عموما نوافل الصلاة في المساجد ام في البيوت ولهم في ذلك تفصيل وتفضيل. مذهب الشافعي والنخعي ان صلاة النافلة في في البيت مطلقا افضل وهو مذهب احمد في عموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل - 01:59:10
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجعلوا هذا عاما وهو لعله ارجح واقرب واحظ بالنظر والدليل. اما الدليل فظاهر الحديث واما النظر فلان الصلاة اعني النافلة في البيت فيها جملة من الحكم الشرعية المقصودة - 01:59:27
منها اعمار البيوت قد لا تجعلوا بيوتكم مقابر. ومنها انها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء لانه حيث لا يراه احد ومنها ايضا اعمار

البيوت بالذكر وتحصيل الفريضة. ومنها ايضا ان ان البيوت اذا اذا افردت بالصلاة - 01:59:47
كان ذلك ابعد عن اختلاط الفريضة بالنافلة اذا صليت في المسجد. فضلا عما في عودة الرجل من المسجد الى البيت لصلاة السنة وما في ذلك من اثر على اهل البيت وما يقع عليه بصرهم من احياء البيت بتلك الصلوات. ومن قال في القول الثاني ان فعلها في المسجد - 02:00:08
الافضل قال هو اجمع للخاطر واقرب الى الهمة. الا ترى انه للتو فرغ من الفريضة فصلاته النافلة عقبها في المسجد وهو موضع حضور الملائكة وشهود الجماعة والبيت الذي بيت الله الذي يرفع فيه ذكره او - 02:00:28
واحوط. اما المالكية اه المحكي عنهم فيما حكاه القاضي عياض. تفريق بين النوافل في الليل والنهار ففي النهار نوافل النهار اداؤها في المسجد افضل. وفي الليل قوافل الليل في البيت افضل واستدلوا بحديث ابن عمر قال فاما المغرب - 02:00:45
والعشاء والجمعة ففي بيته وظاهر هذا لا يكفي لانه ذكر الجمعة والجمعة صلاة النهار لا صلاة ليل ومنها ايضا ان صلاة الفجر ركعة الفجر كانت آآ تقول حفصة رضي الله عنها ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 02:01:07
هي ايضا من الصلوات النهارية لكن على كل حال هو جزء يعني اريد به الاشارة الى ان لكل تفضيل وجه والنبي عليه الصلاة الصلاة والسلام فعل هذا وفعل ذاك. في صحيح ابن حبان من حديث جابر صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد - 02:01:27
ولم يرى يصلي بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد. وكان ينصرف الى بيته قبل ذلك اليوم. فمحمول على بيان المشروع جواز صلاة ركعتي الجمعة سنة الجمعة في المسجد. ومن صلاها في البيت فله وجه كذلك ايضا. هذا جملة ما تعلق بالباب فيما اوضح - 02:01:46
المصنف رحمه الله تعالى وبه تم باب فضل الجماعة ونقف ابتدائنا في الدرس القادم من باب الاذان ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 02:02:07